الخيط والصبغ على المؤجر فالاوجه ملك المستأجر
لهما فيتصرف فيه كالثوب لان المؤجر انتقل
على ملكه نفسه ونظهر في الحاق الحبر بالخيط
والصبغ ولم ار فيه شيا ثم رأيت صاحب العباب
جزم به ويقرب من ذلك ما الارض المستأجرة
للزرع والذي يظهر منه كما افاده السبكي انه
باق على ملك مالكها فينتفع بتنفع به
المستأجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك
واما الخيط والصبغ فالضرورة تحوج الى
نقل الملك والحقوا بما تقادم الحطب
الذي توقده الخباز ولا شك انه يتلف على ملك
ولو شرط الطبيب ما هو اجرة واعطى ثمن
الادوية فعالجه بها فلم يبرأ استحق
المسمى كما افتى به كثيرون وصرح به
بعضهم والا فاجرة المثل وليس للعليل الرجوع
عليه بشيء لان المستأجر عليه المعالجة دون
الشفا بل ان شرط بطلت الاجارة لانه
بيد الله تعالى نعم ان جاعله عليه صح ولم
يستحق المسمى الا بعد وجوده كما هو ظاهر

فصل فيما يلزم المكري والمكتري
لعقار او دابة يجب يعني يتعين لدفع الخيار
الاتي على المكري تسليم مفتاح ضبة
الدار معها اليه اي المكتري لتوقف الانتفاع
عليه وهو امانة بيده فلو تلف ولو بتقصير
فعلى المكري تجديده فان امتنع لم يجبر
ولم يأثم نعم يتخير المكتري ويجري
ذلك في جميع ما ياتي وقول القاضي با

نفساخها

[هامش: اي المذكورين الخيط والصبغ اه]
[هامش: قوله بقدر يقال وقد كرر عدد وهو لازم والمكتري ان اراد رباعيا فكان الاولى ان يقول بوقده اه]
[هامش: … بجميع العمارة … اه]

٢٢٢

بانفساخها في مدة المنع غير ظاهر لتقصيره
بعدم الفسخ مع ثبوت الخيار له نعم
لو كان جاهلا بثبوته وهو ممن يخفى عليه
احتمل ما قاله وخرج بالضبة القفل فلا
يجب تسليمه فضلا عن مفتاحه لانه منقول
وليس بتابع وعمارتها على المؤجر
الشاملة لنحو تطيين سطح واعادة رخام
قلعه هو او غيره كما هو ظاهر ولا نظر لكونه
انما يؤتى به لمجرد الزينة لانها غرض مقصود
ومن ثم امتنع على المؤجر قلعه ابتداء ودواما
وان احتاجت لالات جديدة فان بادر اي قبل
مضي مدة لمثلها اجرة واصلحها او سلم
المفتاح فذاك والا بان لم يبادر فللمكتري
قهرا على المؤجر الخيار ان نقصت المنفعة
بين الفسخ والابقاء لتضرره ومن ثم زال
بزواله ولو وكف السقف تخير حالة وكفه فقط
الا ان يتولد منه نقص وبحث الولي العراقي
سقوطه بالبلاط بدله الرخام لان التفاوت
بينهما يسير له كبير وقع وانه لو شرط ابقا
الرخام فسخ بخلف الشرط ومحل [illegible] تخيره في
الحادث اما مقارن علم المكتري به
فلا خيار له وان علم الثمن وظيفة المكري هو
لتقصيره بالقدوم مع علمه به هذا كله فيمن
يتصرف عن نفسه اما المتصرف عن غيره
والناظر فيجب عليه العمارة عند ذلك
تمكنه منها لكن لا من حيث الاجارة ويلزم
المؤجر ايضا انتزاع العين ممن غصبها

[هامش: اي منع تسليم المفتاح اه]
[هامش: قوله غير ظاهر كذا في بعض النسخ وفي نسخة ظاهر باسقاط غير وهي المعتمدة وما هنا مرجوع عنه … اه]
[هامش: قوله ابتداء الخ هو وما بعده تعميم في قول المتن وعمارتها]
[هامش: اي الخيار اه]
[هامش: قوله ولو وكف من باب وعد اي سال ماء المطر منه اه]
[هامش: قوله … الخ … هو ضعيف اه]
[هامش: اي كلزوم العمارة على المكري مع ثبوت الخيار للمكتري اه]
[هامش: اي كما يلزمه عمارتها اه]

Copyright © King Saud University